مجلس الأمن

مؤقت

السنة الثامنة والخمسون

الجلسة **٤٨٤٩**

الاثنين، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/١١

نيويورك

الرئيس:	السيد كننغهام	(الولايات المتحدة الأمريكية)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد كاريف
	إسبانيا	السيد روميو
	ألمانيا	السيد فون أنغرن – ستيرنبرغ
	أنغولا	السيد أنطونيو
	باكستان	السيد خالد
	بلغاريا	السيد تفروف
	الجمهورية العربية السورية	السيد المقداد
	شيلي	السيد ماكييرا
	الصين	السيد جانغ يشان
	غينيا	السيد صو
	فرنسا	السيد فلورنت
	الكاميرون	السيد شونغونغ أيافور
	المكسيك	السيد بوخاليتي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير إمير جونس باري

جدول الأعمال

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين

03-58075 (A)



الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2003/879)

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2003/946)

افتتحت الجلسة الساعة ١١/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن إعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2003/879)

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2003/946)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يواصل مجلس الأمن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2003/1033، التي تتضمن نص مشروع قرار أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة.

أفهم أن المجلس على استعداد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وما لم اسمع اعتراضا، سأطرح مشروع القرار للتصويت الآن.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أجري التصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، أنغولا، باكستان، بلغاريا، الجمهورية العربية السورية، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الكاميرون، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نتيجة التصويت ١٥ صوتا مؤيدا. اعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ١٥١٢ (٢٠٠٣).

عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، أذن لي بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس.

”يحيط مجلس الأمن علما بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إليه والواردة في الفقرة ٧ من منطوق قرارها ٥٧/٢٨٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بأن يعالج جوانب الغموض فيما إذا كان من صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية الرواندية أن تمول بموجب نظامها الأساسي أعمال تحديث أماكن الإقامة في السجون التي سيقضي فيها الأشخاص الذين تدينهم المحكمة مدد أحكامهم.

”ويؤكد مجلس الأمن أن تمويل تجديد وإصلاح مرافق السجون في دول أبرمت اتفاقات مع الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الأحكام بالسجن التي تصدرها المحكمة يقع ضمن الصلاحيات القانونية المناطة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وستستخدم تلك الأموال لرفع مستوى أماكن الإقامة في السجون التي ستُشغل أو تستخدم عملا بتلك الاتفاقات إلى الحد الأدنى للمعايير الدولية.

"وسيبقي مجلس الأمن هـذه المسـألة قيـد نظـره".

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2003/18.

بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البنـد المـدرج في جـدول أعمالـه. وسـيبقي المجلس المسألة قيد نظره.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥.